

قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2025 صادر في 15 من محرم 1447
(11 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Africa Feed and
Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»،
«Eufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛ وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 090/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Eufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 100/2025 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 محرم 1447 (5 يوليو 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد وعد بالبيع من قبل أطراف العملية بتاريخ 12 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Africa Feed and Food SA» والمراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Eufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Eufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Africa Feed and Food SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 563869 والكائن مقرها الاجتماعي بـ برج Casa Business Towers، الطابق العشرون، مكاتب CBT-C-201 و CBT-C-202. وتعد الشركة فاعلا متكاملًا ضمن سلسلة القيمة المتعلقة بالحبوب :

- **الجهات المستهدفة :**

• «Raviculture SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباغة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 158، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 29443. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض، بالإضافة إلى إنتاج الدجاجات الجاهزة لوضع البيض :

• «Ceufs Riad SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباغة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 156، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 53363. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض :

• «Dawajine Oulad Said SARLAU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتمارة - الصخيرات، كيلومتر 2، طريق رباغة، دوار بن عبيد، صندوق البريد 155، سيدي يحيى زعير، المغرب، وهي مسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت عدد 126313. وتهدف الشركة إلى إنتاج وتسويق البيض :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية تهدف إلى الاندماج العمودي للجهة المقتنية نحو المصب، لا سيما في سلسلة إنتاج البيض. وتهدف هذه التوجهات الاستراتيجية إلى تحقيق تكامل صناعي فعال، والاستجابة للطلب الوطني المتنامي على بيض الاستهلاك :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق إنتاج وتسويق البيض وسوق إنتاج الدجاجات الجاهزة لوضع البيض :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين بهذه العملية هما ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين فإن تحديد امتدادهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة، نظرا لكون التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل السوقين المعنيتين يظل محدودا من حيث الأثر، ولا يرتقب أن يقضي إلى تعزيز ملموس لموقع الجهة المقتنية داخل هاتين السوقين :

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى إمكانية إسفار العملية عن ترابط عمودي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهات المستهدفة، غير أن حصص السوق المحدودة للأطراف لا تسمح باعتماد استراتيجية إقصائية، مما يقلل من احتمالية حدوث تأثير تنافسي ملموس في هذا الإطار :

أما بخصوص الآثار التكتلية، فإن غياب ترابط تجاري مباشر بين أنشطة الجهة المقتنية والجهات المستهدفة في الأسواق الأخرى، لا يسمح بخلق امتيازات تقاطعية من شأنها التأثير سلبا على المنافسة. وعليه، لا يتوقع أن تقضي العملية إلى علاقة عمودية أو تكتلية قد تحد من شروط المنافسة داخل الأسواق المعنية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 090/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Africa Feed and Food SA» المراقبة الحصرية لشركات «Raviculture SARL»، «Eufs Riad SARL» و «Dawajine Oulad Said SARLAU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.